الجماهيرية العربيـــة الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المحكمة العليا
دائرة النقض الإدارى

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب

إنعقدت دائرة النقض الإدارى فى جلسة علنية صباح يوم الأحد 3 ذى الحجة الموافق 21-3-1429م(1999) ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشـــارالاستـــاذ:- د/ خليفة سعيد القاضى ((رئيس الدائرة))
وعضوية المستشارين الاستاذ:- أبوالقاسم على الشارف
الاستاذ:- سعيد على يـــوسف

وبحضور رئيس النيابةالاستاذ:- على محمد البوسيفى
ومسجل المحكمـــــــــةالأخ :- الصادق ميلاد الغويلدى
أصدرت الحكم الآتى
فى قضية الطعن الادارى رقم 42/122 ق
المقدم من:- الممثل القانونى لصندوق الضمان الاجتماعى
((تنوب عنه إدارة القضايا))
ضـــــــد:- مفتاح محمد الخفيفى
عن الحكم الصادر من محكمة إستئناف بنغازى - دائرة القضاء الادارى بتاريخ 27-6-1995ف فى القضية رقم23/148 ق.

بعد الإطلاع على الأوراق تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأى نيابة النقض والمداولة قانونا.

الوقائع

تتحصل واقعات الدعوى - كما تبين من اوراق الطعن- فى ان المطعون ضده - قبل إحالته الى التقاعد - يعمل مستشارا بمحكمة إستئناف بنغازى ، ومنتدبا للعمل بإدارة التفتيش القضائى بالاضافة الى عمله - وبعد التقاعد فى 1-1-1994، لم يحتسب صندوق الضمان الاجتماعى ماكان يتقاضاه مقابل ندبه ضمن المرتب الذى يسوى على اساسه المعاش الضمانى ، ممادفعه إلى الإعتراض على ذلك أمام لجنة المنازعات الضمانية التى قررت إعادة ربط معاش المعترض الضمانى متضمنا العلاوة التى كانت تصرف له من جهة عمله، طعن الطاعن فى هذا القرار بالألغاء أمام دائرة القضاء الادارى بمحكمة إستئناف

بنغازى بصحيفة دعواه رقم 23/148 المودعة قلم كتابها فى 16-7-1994 ، والمحكمة بجلسة 27-6-1995 قضت برفض الدعوى .
((وهذا الحكم هو محل الطعن بالنقض))

إجراءات الطعن

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 27-6-1995 فقررت إدارة القضايا فرع بنغازى الطعن على الحكم بالنقض بالتقرير به لدى قلم تسجيل المحكمة العليا ببنغازى بتاريخ 5-8-1995، أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن ، كما أودعت بذات التاريخ مذكرة شارحة أحالت فيها على أسباب الطعن ، وصورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لإصلة وبتاريخ 10-9-1995 أودع المطعون ضده وبصفته محاميا مذكرة بدفاعه خلص فيها إلى انه قد تقاضى علاوة التفتيش لمدة خمس سنوات مستمرة طبقا لقانون نظام القضاء ولائحة التفتيش القضائى والمادة" 56" من قانون الخدمة المدنية، وإكتسبت هذه العلاوة صفة الثبات والانتظام حتى أصبحت جزءا من دخله ، أضافة إلى توافر الشروط الواردة بالمادة " 6/52 من قانون الضمان الاجتماعى والمادة" 34/أ من لائحة التسجيل والإشتراكات والتفتيش مما يستوجب إدخالها فى حساب معاشه التقاعدى والحكم المطعون فيه أصاب الحقيقه عندما إنتهى إلى رفض الدعوى.

قدمت نيابة النقض مذكرة أبدت الرأى فيها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه تأسيسا على ان علاوة التفتيش القضائى التى تقاضاها المطعون ضده بصفة مستمرة مدة خمس سنوات ينطبق عليها ماشترطته لائحة التسجيل والإشتراكات من ثبات وانتظام واستمرار فى العلاوة التى تعد من المرتب الفعلى... وهى المعول عليها فى ذلك وقد اشار إلى ذلك الحكم المطعون فيه ، وأسباب الطعن لم تأت بماينال منه.
حددت جلسة 7-3-1999 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، وثم حجزها للحكم بجلسة اليوم .

* الأسباب*

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.
وحيث إن طعن الجهة الطاعن يقوم على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله بمقولة أن المشرع الضمانى احال على اللوائح فى تحديد المرتب الذى يسوى على أساسه المعاش الضماني ، وقد أوردت لائحة التسجيل والاشتراكات السابقة والحالية المزايا المالية التى تدخل فى المرتب ،

كما خولت أمين الضمان الإجتماعي تحديد المزايا المالية الأخرى التي تدخل في عناصر المرتب وبناء عليه أصدر قراره رقم 81/20 الذى حدد فى مادته الأولى العلاوات والبدلات التى تدخل فى المرتب وعلى سبيل الحصر، وليس من بينها علاوة الندب ، ومن ثم فإن ماتقاضاه المطعون ضده مقابل ندبه العمل بإدارة التفتيش بالإضافة إلى عمله لاتعدو أن تكون علاوة الندب ولامجال لاحتسابها عند تسوية المعاش ، ولايكفى لذلك كونها ثابتة ومستقره مادامت لم ينص عليها، كما ان الغاء اللائحة التى استند إليها القرار رقم 81/20 لايضى الغاء القرارات التى صدرت تنفيذا لها وكما ذهب الحكم المطعون فيه، خاصه وانه لايتعارض مع أحكام اللائحة الجديدة التى نصت فى المادة " 85" على استمرار العمل بانظمة التسجيل والتفتيش والتحصيل وتعليمات العمل والنماذج المستخدمه الساريه بالقدر الذى لايتعارض معها والى ان تلغى ، فضلا عن ان اللائحة الجديده لم تورد علاوة الندب ضمن العلاوات التى تدخل فى المرتب ، ولم يصدر قرار بذلك تنفيذا للائحة الجديده ، والحكم المطعون فيه اذ ذهب إلى خلاف ذلك مما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن الجهة الطاعنه – وعلى مايبين من مجمل ماتنعى به – لاتنازع فى ان علاوة التفتيش التي تقاضاها المطعون ضده هى علاوة ندب وبأنها ثابته ومنتظمه ومستمرة ، ولكنها تنازع فى كونها لاتدخل فى حساب المرتب الذى يسوى على أساسه المعاش الضمانى ، بدعوى أن هذه العلاوة لم تكن من ضمن العلاوات المحددة على سبيل الحصر فى قرار أمين الضمان الاجتماعى رقم 81/20 بشأن العلاوات التى تدخل فى حساب المرتب الفعلى الذى يسوى على أساسه المعاش الضمانى ، وحيث إن البند السادس من المادة 52 من القانون رقم 80/13 بشأن الضمان الاجتماعى حدد المرتب الفعلى الذى تحسب على أساسه إشتراكات الموظفين كما تسوى على أساسه المعاشات الضمانيه بما يتقاضونه من مرتب أساسي مضافا إليه مايستحقونه من علاوات وبدلات ومزايا ماليه اخرى متى كانت هذه الاضافات مستقره ثابته ومنتظمه، واحال فى تحديد عناصر المرتب على اللوائح ، كما أحالت لائحة المعاشات الضمانية أيضا على لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش والقرارات الصادره بمقتضاها فى بيانها وهى بصدد تعريفها للمرتب فى مادتها الأولى ، وتنفيذا لحكم المادة " 34" من لائحة التسجيل والإشتراكات والتفتيش الصادرة بقرار من اللجنة الشعبية العامه رقم"91/1079" فقد أصدر أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعى القرار رقم 92/83 بشأن تحديد المزايا المالية التى تدخل فى حساب المرتب الفعلى الذى يستحق عنه الاشتراك الضمانى للموظف ، ومن بينها علاوة الندب ، ومن المقرر أن المرتب الفعلى الذى تحسب على أساسه اشتراكات الموظفين هو نفسه الذى يسوى على اساسه المعاش الضمانى ، ومن

ثم فإن علاوة الندب تدخل ضمن المزايا الماليه التى تسوى على اساسها المعاشات الضمانية.

لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد أحيل إلى المعاش الضمانى بعد العمل بالقرار 92/83 فإن ماتقاضاه من مقابل علاوة ندبه للعمل بالتفتيش القضائى تدخل ضمن المرتب الفعلى الذى يسوى على اساسه معاشه الضمانى، والحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طعن الطاعنين على قرار لجنة المنازعات الضمانية التى قررت إعادة ربط معاش المطعون ضده الضمانى متضمنا علاوة الندب قد صادف صحيح القانون، ويكون النعى عليه من جميع الوجوه فى غير محله ممايتعين معه رفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه.

رئيس الدائرة	المستشار	المستشار
د/خليفه سيد القاضى /	أبو القاسم على الشارف /	سعيد على يوسف

مسجل المحكمة
الصادق ميلاد الغويلدى

عليا ..